|  |
| --- |
| **تعديل بعض احكام تنظيم الجامعة اللبنانية**(مرسوم اشتراعي رقم 132 تاريخ 16/ 9/ 1983) |
|  |
|  |
|  |
|  |
| ان رئيس الجمهورية،بناء على الدستور،بناء على القانون رقم 36/ 82 تاريخ 17/ 11/ 1982 (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)،بناء على القانون رقم 10/ 83 تاريخ 21/ 5/ 1983 (تمديد العمل بأحكام القانون رقم 36/ 82 تاريخ 17/ 11/ 1982)،بناء على القانون رقم 75/ 67 تاريخ 26/ 12/ 1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية)،بناء على القانون رقم 6/ 70 تاريخ 23/ 2/ 1970 (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)،بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/ 6/ 1977 (تعديل بعض احكام نظام الجامعة اللبنانية)،وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة،وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 15/ 9/ 1983،يرسم ما يأتي: |
|  |
|  |
|  |
|  |

|  |
| --- |
| **المادة 1:**أ- تعدل الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة 6 من القانون رقم 6/ 70 تاريخ 23/ 2/ 1970 على النحو الاتي: «يخضع هؤلاء المتعاقدون لجميع واجبات افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم ويستفيدون من احكام المادة 11 من هذا القانون، كما تؤمن لهم الجامعة جميع المنح والمساعدات والخدمات التي تؤمنها تعاونية موظفي الدولة لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك».ب- يضاف الى المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/ 6/ 1977 الفقرة التالية: «تحدد تعويضات الهيئة، بما في ذلك تعويض النقل والانتقال، بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية». |
|  |
|  |
|  |
|  |

|  |
| --- |
| **لمادة 2:**تعدل الفقرة (4) من المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/ 6/ 1977 على النحو الاتي: «اذا لم يبد الوزير رفضه لهذه المقررات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، تعتبر المقررات نافذة حكما.» |
|  |
|  |
|  |
|  |

**المادة 3:**
يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.